

شرح كتاب الحج من زاد المستقنع للحجاوي (30) | الشرح الأول

الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. وصلنا في كتاب الحج من الزاد عند قول المصنف رحمه الله ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها بسم الله بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:00:00](#)

اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف غفر الله له. ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها هو زوجها او من تحرم عليه على التأبيد بنسب او سبب مباح. وان مات من لزمه اخرج - [00:00:30](#)

ممتلكاته. باب المواقيت. باب المواقيت. وميقات اهل المدينة ذو الحليفة. واهل الشام مصر والمغرب الجحفة. واهل اليمن يللمم واهل نجد قرن. واهل المشرق وهي لاهلها وللمن مر عليها من غيرهم. ومن حج من اهل مكة فمنها وعمرته من الحج - [00:00:50](#)

واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. نعم. بعد انا ذكر المصنف رحمه الله القدرة وتفسير القادر على الحج من هو ذكر تنميما لذلك القدرة الشرعية للمرأة لان المرأة تزيد على - [00:01:20](#)

الرجل بشرط سادس من الشروط الخمسة لوجوب الحج عليها وهو ووجود المحرم اذا كانت تحتاج الى سفر وان كانت لا تحتاج الى سفر كمن هي في مكة وخروجها الى منى - [00:01:50](#)

او عرفة لا يحتاج الى سفر فهذه يسقط عنها هذا الشرط و تقدم معنا انها شروطه الاسلام. والعقل والبلوغ هذه شرط التكليف معي بعد الحرية وبعد ها القدرة طيب ومن القدرة - [00:02:10](#)

هذا الشرط لكن بعض العلماء يقول وتزيد المرأة سادس. فهو في الحقيقة من القدرة حقيقة من القدرة. لانها لا تكون قادرة. اه شرعا ممنوعة من السفر. شرعا وان كانت قادرة حسا كمثل طهارتها من الحيض والنفاس للصيام والصلاة والطواف - [00:02:40](#)

هي قادرة على الصوم. قادرة على الصلاة. لكنها ممنوعة منها. فهي قادرة حسا عاجزة شرعا مثلها المحرم شرط لها شرط لوجوبه عليها فهو شرط وجوب على الصحيح من المذهب. شرط - [00:03:10](#)

كأنه المصنف صرح بهذا. قال ويشترط لوجوبه. ما قال لوجوب الاداء لان عندنا وجوب الحكم ووجوب الفعل فهنا صرح المصنف بانه وجوب الحكم يعني ليس واجب ان حكما ليس واجبا عليها الحج فهي كالعاجز عن - [00:03:30](#)

السبيل ليس واجبا عليها اما اذا قلنا في القول الثاني وهو قول في المذهب قوي. قوي جدا هذه المسألة هل هو شرط محرم بالنسبة للمرأة؟ شرط وجود او شرط وجوب اداء لزوم اداء. يعني لا يلزمها ان تؤدي هو واجب عليها لكن لا - [00:04:00](#)

ان تفعله بنفسها. حتى تجد محرما فان لم تجد فانها تنيب. اذا ايسر فتنيب وان ماتت ففي تركتها اذا قلنا انه شرط لزوم اداء وجوب اداء يعني لا يلزمها ان تؤديه الان وهي - [00:04:30](#)

مع ليس عندها محرم. اما اذا قلنا بقول المصنف وهو الصحيح من المذهب وهو الذي اعتمدته اصحاب غيره في المنتهى وشرحه والاقناع وشرحه والمختصرات فهذا يأخذ شرط وجوب كالزاد والراحلة. كالزاد والراحلة. فالعادم للزاد والعادم للراحلة لا يجب عليه الحج. ولا يلزم - [00:04:50](#)

ولا يبقى في ذمته. يلزم اخراجه من تركته. اما اذا قلنا بالقول الثاني وهو ان المرأة محرم للمرأة شرط لزوم اداء في الحال. فيكون

واجب في ذمتها متعلق الذمة مشغولة لكن لا يلزمها الاداء الان. متى يلزمها؟ اذا وجدت محرما. فان لم تجد محرما او ايسر منه -

00:05:20

انابت اذا انقطعت عرفت هذه المرأة انه لن يكون لها قرابة محرم عرفت هذا الشيء ففي هذه الحالة قالوا تنيب على القول الثاني طبعاً او يخرج من شركته. لكن الذي مشى عليه المصنف انه شرط وجوب كالزاد. كالزاد بالنسبة للشخص - 00:05:50

الرجل كالزاد بالنسبة لها او كالرجل. هذا هو. نعم. هو الكلام في الوجوب. انتبهوا كلامنا ليس في الصحة ولا في الاجزاء. الكلام في انه يجب عليها. فاذا قلنا للصحة يصح - 00:06:20

مثل ايش؟ مثل العقل والاسلام. واذا قلنا للاجزاء يصح مثل ايش؟ مثل البلوغ. والحرية فهذا لا للوجوب فقط ليس كالعقل والحرية عفو ليس كالبلوغ والحرية الذي يصح منه نفلا ولا - 00:06:40

عن الفرض وليس كالعقل والاسلام الذي لا يصح منه لا نفلا ولا ولا فرضا انما هذا ايش؟ للوجوب فقط كالقدرة فالقدرة شرط للوجوب فقط ليست شرط لا للأجزاء ولا شرطاً للصحة. وهي فرع هذا الشرط فرع عن القدرة. انتم عرفتكم الفرق بين -

00:07:00

لشرط الوجوب وشرط الاجزاء وشرط اهـ الصحة تقدم الكلام فيه كررناه كثيراً خل قضية القسم هو يصح ولا ما يصح؟ ولان ما تذكرنا بما فيها. الى الان ما فرعنا ما يتعلق عليها من منا - 00:07:30

الكلام الان انه ايش شرط؟ وجوب صرح المصلي بس ثبت هذا الشرط عندك انه شرط وجوب ليس شرط اجزاء ولا شرط صحة واضح؟ ولا شرط لزوم. لزوم اداء. انما شرط وجوب. لا شرط لزوم اداء. يلزمها ان تؤديها - 00:07:50

ولكن شرطها وجوب يعني كالقدرة وهو فرع عن القدرة فرع عن القدرة لذلك انا من اول لكم قدرة شرعية. قلت لكم استطاعة شرعية. من اجل انها تأخذ احكام الزاد والراحلة. فهي مثله - 00:08:10

عادمة المحرم كعادم الزاد لا يجب عليه الحج. وكعادم الراحلة في مسافة القصر. بل هو الراحلة لانها المحرم والراحلة كلها تتعلق بايش؟ بالسفر. فعادمة المحرم لا يجوز يجب عليها الحج لانها لا يجوز لها السفر بلا محرم. كعادم الايش؟ الراحلة. لا يجب عليه الحج لانه - 00:08:30

لا يستطيع السفر لكن لو تكلف ومشى مسافة السفر على رجله حتى حج حجه حجه صحيح اهـ لكن هنا لو حجت هي تكلفت وحجت بلا محرم يبقى الخلاف بين العلماء هل تأثم؟ او لا تأثم؟ الصحيح انها تأثم - 00:09:00

بايش؟ بالسفر. لا بالحج. بانفصال. شيء. ان الحج ان تؤديه كاملاً فحجها صحيح. وتأثم بسفرها. لكن يبقى هل هل حجها مبرور؟ بمعنى انه خلا من باسم انه خلى من الاثم الظاهر والله اعلم انه ما خلى من الاثم. انه ما خلى من الاثم لانها - 00:09:30

عصت ربها بهذا السفر. عصت ربها بهذا السفر. نعم ما جينا خلوا التصريح امس وتكلمنا عليه. ايه. مثل التصريح موجودة امس ولا ما انت موجود؟ الا ما سألت عنها انت؟ سألت عن التصريح وقلنا ما قمت بدري - 00:10:00

مشيتوا بدري لكن مشوا شهد شاهد من اصحابه انهم مشوا بدري على قبل السؤال الغريب ان بعض الاخوان يتأخر عن بداية الدرس فيفوتهم اول الدرس. ثم يبكر قبل نهاية الدرس فيفوتهم اخر الدرس. غيري جنى وانا المعذب فيكم - 00:10:30

فكأنني سبابة المتندم. المتندم اذا ندم بعض السبابة ما له ذنب بالسبابة ما قالت شيئا المهم يقول المصنف ويشترط لوجوبه فهمنا من هذا ان وجود المحرم ان المحرم شرط للوجوب شرط للوجوب - 00:11:00

كالراحلة كالركوبة اهـ بالنسبة للسفر قال وجود محرماً وهذا هو الصحيح من اقوال العلماء انه من من انه يلزم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم. ولا تسافر امرأة الا ومعها - 00:11:20

محرماً فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتب في غزوة كذا وكذا وان امرأتي خرجت حاجة. قال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه. كتب في غزوة وامراته ذهبت للحج. ماذا يصنع - 00:11:50

فقال انطلق فحج مع امرأتك. لولا ان وجوده معها بهذه المنزلة الشرعية لما رخص له بترك الجهاد. لا بد فلذلك دل على ضرورة

ظهورته. وقوله لا سافر الا مع ذي محرم لا تسافر الا مع ذي محرم هذا نهي و - 00:12:10

وفي رواية ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم. وقال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة - 00:12:40

الا مع ذي محرم. سيرة يوم وليلة هو هذا السفر. الا ومعها ذو ما فقوله لا يحل واضح نص في المسألة نص في المسألة ثم فسر المحرم وقال وهو زوجها - 00:13:00

زوجها لا تحرم عليه لكنه قال زوجها او من تحرم عليه على التأبيد بنسب او سبب مباح. فسر الزوج ليست لا تحرم عليه لكنه غلب والا فالمقصود هي من تحرم عليه - 00:13:20

الزوج تحل له لكنه لانه كالحريم الحامي لها ما يقال هذا حرم المكان حرم حمى المكان يعني فهو حمى حمى لها. فالمحرم سمي محرما لانه حمى للمرأة. ليس فقط لانها تحرم تحرم عليه - 00:13:40

هو حمى لها زوجها ومن تحرم عليه آآ على عليه على التأبيد بنسب او سبب مباح. على التأبيد فاذا لو كان بالمناسبة المحرم شرط للمرأة في السفر فقط. اما داخل الحدود دون السفر فليس شرطا لها. الذي لا اه لا يجوز لها الخلق - 00:14:00

يعني لو ذهبت اقل من مسافة القصر اقل من مسافة القصر. فلا فلا بأس انت تمضي هذا. اقل من مسافة القصر. لكن اشترط لها عدم الخلوة بايش؟ برجل لا تحل له ليس من محارمها برجل ليس من محارمها. فاذا كان مع نسوة او وحدها - 00:14:30

امنة فلا بأس. وحدها امنة فلا بأس. لانه ليست مسافة ايش؟ اكثر من مسافة القصر. ليس من مسافة القصر فاكثر قال على التأبيد يعني لابد ان يكون لانه المحرم اما - 00:15:00

ان يكون على التأبيد او اه عفوا المحرم على المرأة اما ان يكون محرما عليها على التأبيد. واما ان يكون على التوقيت على التوقيت المرأة المزوجة يحرم عليها جميع الناس ما دامت بعصمة رجل يحرم عليها لا يحل لها ان يطأها من جهة - 00:15:20

لكنه لو طلقت وخرجت من العدة حلت. فهذا على التعقيد. هذا ليس له علاقة لا بد ان يكون التحريم على التأبيد. فكيف يكون على التأبيد؟ وما يحرم على التأبيد مثل تعبيد مثل اخو المرأة - 00:15:40

هذا التأبيد بالشرع ابوها ابنها ابو زوجها ابن زوجها عمها وهكذا خالها ابن اختها ابن اخيها. هؤلاء تحرم عليهم على التأبيد. لكن هناك ما تحرم على التأبيد بسبب مباح بنسب او بسبب مباح. السبب مثل ابو الزوج ابن الزوج. هذه اسباب ليس بالنسب - 00:16:00

السبب المصاهرة فهنا لابد ان يكون النسب مباحة عفوا السبب مباحا ليس سببا محرما. لذلك قال المصنف على التأبيد بنسب او سبب مباح. فاذا كان السبب محرما ثلاثة فليس محرما لها. نسب السبب المحرم مثل ابن المزني عفوا بنت ابن المزني بها - 00:16:30

ابن المنزلي بها لا يصبح محرما لها. او بنت نعم بنت المزني بها ليست محرما للزانية لو زنى بامرأة وهذه المرأة تزوجت من رجل وانجبت فهنا هذا نعم سبب لكنه ليس سببا مباحا ليست كامرأة كبنت امرأته - 00:17:00

فهنا بان الله يقول وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. هذه بنت الزوجة تحرم عليه. فهنا وقال وامهات نسائكم. لما قال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم - 00:17:30

وخالاته وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعن واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائب اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم والذين من اصلا بكم هذه سبعة - 00:17:50

ذكرها الله عز آآ اثنا عشر ذكرها الله عز وجل وقبلها قال ولا تتكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلت زوجتك الاب والجد الجد اب. الجد من الام من الاب او من الام اباء في حكم اباء زوجاتهم محررات. وانت - 00:18:10

بين الاختين الى ما قد سلف. هذا السبب ايش مؤقت؟ هذا ليس له علاقة هنا. هذا الكلام في التحريم. الايات في التحريم لا ننظر ونعرف منها محرمة. فمثلا هنا النسب اللاتي يحرم بالنسب هي قراباته التي تحرم عليه بالقرابة - 00:18:30

امه وامهاته امه وام امه وامي وجداته. هذي الامهات. حرمت عليكم امهاتكم. وبناتكم بنته وبنت ابنه وبنتي بنات بناته وبنات احفاده واحفاده. كل من هو لهم اب في حكم العبد. في حكم الاب او هو - 00:18:50

بحكم الجد وان نزلوا هذا كلهن يحرم من عليه والاخت والعمة عمة اخت ابيه وعمته اخت جده وعمته اخت جده وعمته اخت جد جده ها الى ان يصل الى جده نوح اخت نوح - 00:19:20

تحرم عليه اخت ادم تحرم يا دكتور؟ اخت ادم تحرم عليها ام لا تحرم؟ اها نعم ادم ليس عنده اخت. نعم طيب. المهم كل جد لك فاخته عمة لك. لانها - 00:19:50

لانه بحكم الاب فهي اخت لهذا الاب. وهكذا خالاتكم. من جهة الام. اختي الام الجدة ام الام وهكذا الى حواء حواء لها اخت كذلك وهكذا جداتك من جهة امك اخواتهن اختها المباشرة. لانها تصبح اختها. فهنا اما بعد - 00:20:10
بنت اختها لا. لانها تصبح مثل بئر العم بنت العم لا تحرم عليك. العمة بنت العمة لا حرام عليك. وهكذا. وامهات نعم. فهذا بنسب بنسب. البنت بنتك وبنت ابنك وبنت ابن ابنك. ما تسلسل منه. من البنات - 00:20:40

هي تحرم عليك. انت لهن جد. حكم الجد. بنت وبنتك. انت جدها. بنات هذه البنت بنت وان تسلسلوا في النزول بعدوا فانت لهن جد اب في حكم الاب حكمهن بنات لك - 00:21:10

وهكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم ما يحرم من النسب. لذلك قال عز وجل وامهاتكم اللاتي ارطن طعنكم واخواتكم من الرضاعة المحرمات ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب قاعدة كلية كما في الصحيح - 00:21:30
فانظر الى النظير النسب. جدتك من من الرضاعة؟ حكم امك. امك من الرضاعة تاخذ حكم الام اختك من الرضاعة بنت اخيك من الرضاعة اخوك من الرضاعة له بنت فهي في حكم ايش؟ وبنات الاخ. اختك من الرضاعة تحرم عليك. بنتها تحرم عليك. لانك خال لها. وبنات الاخ - 00:21:50

بنات الاخت وهكذا يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. نعم كيف علوا؟ بنتها يكون نزول حلوا كيف؟ ما تجي امها. امك انت. ما لها علاقة ترى تدخلونا باب الرضاعة الظاهر ليش؟ ننتقل من الحج الى باب الرضاعة؟ لا لا ما ننتقل انتبهوا - 00:22:20
التي تحرم عليك ليس امها. اختك من الرضاعة. قد ليس بالضرورة ان تكون امها التي ارطعتك واضح؟ فهنا هي كانت اما لك من الرضاعة او زوجة لابيك من الرضاعة فتحرم عليك بهذا - 00:23:00

يكون له زوجتان انا ما اقول لا تدخلن في باب الرضا قد يكون له زوجتان فقط هذي الصورة زوجتان احدهما ارطعتك فانت اخ لهذه لبناتها وبنات الزوج حتى من الزوجة الثانية. واضح - 00:23:20
يكون اخو لبنات الزوجة الثانية من الرضاعة فهي ليست زوجة اما لك من الرضاعة لكنها ايش؟ ام زوجة ابيك من الرضاعة فتحرم عليك بهذا السبب. المهم ونحن نتكلم بالنسبة هذا للمرأة - 00:23:40

ليس بالنسبة للرجل من يحرم عليها هي طيب او سبب مباح هذا يعني الاخوة من الرضاع من اسباب مباحة. وكذلك من الاسباب المباحة ما كان بسبب المصاهرة كابي الزوج وابن الزوج وزوج البنت - 00:24:00

هؤلاء يحرمون بسبب ايش؟ الرضاعة بسبب عفوا المصاهرة. وكذلك زوج الام يحرم لكن بشرط ان يكون هنا قد دخل بها. فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. وربائبكم. من نسائكم اللاتي دخلتم بهن - 00:24:30

وهكذا طيب مسألة يقولون بنت الموطوءة بشبهة الملاعن ليس محرما للملاعة لانه حرم عليه آآ ليس لانها تحريمها عليه. انما لانها ليس لحرمة وانما عقوبة لما حرمت على انها كالمطلقة والمطلقة اذا طلق المرأة اصبحت اجنبية منهم لكن - 00:24:50
فلماذا حرمت؟ لم تحرم لاجل المحرمية انما حرمت عقوبة. لا تحل له بعد قال في الروض المربع ومن ايسر منه استنابت. وان حجت بدونه حرم واجزأ لاحظ يقول ايسر منه استنابت. كيف المصنف يقول ومن آآ ومن شروطه - 00:25:30

ويشترط لوجوبه على المرأة. قلنا انه شرط ايش؟ وجوب. مو شرط لزوم اداء. ومع ذلك المصنف قال من ايسر منه استنابت كيف تستنيبه ولم يجب عليها؟ كيف يلزمها الاستنابة وهو لم يجب عليها؟ نعم الاجابة فرع - 00:26:00

القدرة يا شيخ. احنا قلنا هي كالقدرة. كالقدرة العاجز كالقدرة على الزاد والراحلة ليست على القدرة على البدن. انتبهوا اذا قلنا ظرنا لكم بايش؟ قلنا كالقدرة بالزاد والراحة ما قلنا القدرة بالبدن حتى نقول ينبى اذا عنده مال. الكلام هنا في ايش؟ قدرة الزاد بالراحة.

قالوا هو شرط وجوب اذا هو كالراحلة. بل نقول كالراحلة لان الراحلة هي التي تكون للسفر. وهو المحرم من كل السفر فكيف من ايس من الراحلة لا يجد راحلته يلزمه ان يحج؟ لا يلزمه ان ينيب - 00:26:50

لا فهي كذلك. لماذا قال المصنف هذا الشارح؟ شارح في في الاقناع في شرح الاقناع الكشاف القناع لما قال صاحب الاقناع ومن ايست منه استنابت استدرك عليه الشارح نفسه يا ابو منصور البهوتي استدرك عليه - 00:27:10

وقال على انها اذا وجدت محرما ثم فرطت. وجدت محرم ولم تحج. ففي مفرطة لزمها صار في ذمتها. ثم انعدم المحرم. فاي منه استنابت لانها كان تعلق في ذمتها بتلك القدرة الاولى فعند ذلك - 00:27:30

وجب عن عليها ان تنيب. والا هذا القول من ايست منه استنابت انما هو مبني على ايش؟ على قول بانه من شروط اللزوم من شروط لزوم الاداء وليس من شروط الوجوب. الا في حالة ها من - 00:28:00

قدرت عليه ثم فرطت نقول تعلق في ذمتها. ففي هذه الحالة تنيب. ثم قال وان حجت بدون حرم واجزا واضح ان حرم عليها الفعل واجزا عن حجة الاسلام لا نقول انها كونه فيه نقص من جهة - 00:28:20

تأديب انه لا يجزئ بل يجزئ ثم قال رحمه الله وان مات من لزمه اخرج من رجع الى من وجب عليه الحج. انتهى من المرأة وشرطها ورجع الى من وجب عليه الحج. قال من لزمها مات - 00:28:40

اللزمة من الذي يلزمه؟ من قدر عليه وفرط. من قدر عليه وفرط. ولو قدر عليه سنة واحدة من السنوات يعني امكنه احدى السنوات ان يؤدي ثم فرط حتى مات يعني قد يكون مثلا وجد - 00:29:00

في سنة من السنوات وجد مالا وزادا وراحلة ولكنه لم لم يحج. ثم بعد السنة التي تليها افتقر ما يجد شيئا او نعم لم يجد قدرة على الحج بدنيا فنقول فيقول انا لا - 00:29:20

علي لاني غير قادر نقول لا. انت قادر وليس عنده قدرة مالية عفوا. ليس عنده قدرة مالية. يقول لانه ليس عندي مال احج فيه. فيسقط عني. نقول نعم ابق في ذمتك لانك قدرت عليه وفرطت. فعند ذلك يقول اخرج من تركته - 00:29:40

ان وجد له مال يكفي لحجه فهو كالدين لان النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين فقال ارأيت فان كان على ابيك دين اكنت قاضيه؟ قال نعم. قال فاقض الله فالله احق بالاداء. او قال فحج عنه. شبهه - 00:30:00

الدين يبقى في الذمة والدين مقدم على التركة. قال عز وجل في قسمة الارث قال من بعد وصية يوصي بها او دين ومقدم والدين جاء كما قال علي ابن ابي طالب الدين مقدم على الوصية. وهذا باجماع العلماء ان الدين مقدم على الوصية. لكن - 00:30:20

ماذا من اين يخرج؟ يخرج قالوا من رأس المال. اوصى به او لا. لا يخرج من الثلث. بل من الرأس المال. لانه تقدم على الارث يقدم على الارث الحقوق الورثة ان الحقوق المتعلقة بارث الدين ثم - 00:30:40

لدينا المتعلق برقبته ثم الدين المقيد برهن ثم الدين المرسل كل هذه دين ثم الوصية ثم قبلها مؤنة التجهيز ثم الدين ثم الوصية الى الميت ثم الارث قسمة الورثة حقوقه المتعلقة بالمال - 00:31:00

ثم الارث فهو مقدم. اخرج من رأس المال. هل يشترط ان يوصي؟ الصحيح انه لا يشترط. مذهب الإمام احمد الشافعي انه لا يحتاج الى وصية. لانه دين لان شبهه بالدين والدين لا يحتاج الى وصية. اذا هبت لا يحتاج الى - 00:31:20

يقول في في شرحه ويحج النائب من حيث وجب عليه الميت يعني ليس من الميقات ولا من مكة بل من بلده الذي وجب عليه الحج وهو فيه اذا وجب عليه الحج وهو - 00:31:40

ومن اهل البلد هنا من عرعر. صار يجب ان يخرج من من عرعر الا اذا كانت التركة لا تكفي ما تكفي لشخص من عرعر لانها مسافة بعيدة وتحتاج الى نفقة طويلة. فلا تكفي يقولون من الميقات. من الميقات - 00:32:00

والصحيح ما ذكرنا لكم في الدرس الماضي ما هو؟ من ولو من مكة او من الميقات او من بلده لان المقصود اداء هذا النسك وليس المقصود السفر بذاته. السفر وسيلة. واخذ الحكم من باب اخذ - 00:32:20

ايش؟ الوسيلة لحكم المقصد والوسائل لاحكام المقاصد. يقول ويسقط بحج اجنبي عنه. لا عن بلا اذنه. ويسقط بحج اجنبي عنه. اذا حج عنه اجنبي سقط. ولو بغير اذن عن من الورثة. شخص حج عن من ميت يسقط. لان النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين - [00:32:40](#)

والدين قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما الرجل الذي قدم عليه وعليه دين ليصلي عليه قال اعليه دين؟ قالوا نعم. قال صلوا على صاحبكم فقام ابو قتادة الانصاري وقال علي دينه يا رسول الله. تبرع بها وهو اجنبي. ليس من الورثة ولم - [00:33:10](#) استأذن الورثة قام مباشرة وقال عليه فضلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذا آآ وهذا يدل على انه يسقط عنه. قال لا عن حي بلا اذنه. الحي يحتاج الى اذن - [00:33:30](#)

ولو كان عاجزا يريد ان يحج عنهم شخص عن حي ما يصح الا باذنه. ولو كان عاجزا الكلام في العاجز لماذا؟ لانه يجيز عن الميت لتعذر الانابة والتوكيل الميت صعب ان يوكل كيف تأتي الميت؟ نحبيه من الموت ونقول له وكل فلانا لا يمكن فالله عز وجل - [00:33:50](#)

بهذا فالحي لابد من الاذن والتوكيل ولان فيها منة عليه لان فيها منة فلا يصح الا والا باذنه هذا القول الذي ماشي عليه المصنف. وهناك من قال انه يصح يصح ويبقى موقوفا - [00:34:20](#)

فاذا رجع اليه قال انا حججت عنك. فان قال جزاك الله خيرا. وانا اه اذنت لك. صحت عنه. وان ان لم يأذن رجعت لمن؟ للفاعل. للنائب لكن الذي مشى عليه المصنف انها لا تحتاج الى يحتاج الى - [00:34:40](#)

وهو الذي يمشي على القواعد هذا القول والمتمشي على القواعد. ويقول وان ضاق ما له حج عنه من حيث بلغ يعني اذا ما التركة ما تكفي لان يحج عنه من بلده فمن بلغ ان كان - [00:35:00](#)

من الميقات فمن الميقات والا فمن رجل من اهل مكة لانه اذا كان يكفي لذلك من باب هذه الضرورة وهذا يدل على انه على ان هذا قول له قوة حتى عند الحنابل يعني لو كان القول الثاني انه يصح ان ينوب عنه ولو من من غير بلده لو كان باطلا او لا - [00:35:20](#) الكلية لما صح الفعل به. والله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم قال وان مات في الطريق حج عنه من حيث مات. مات مسافر الى الحج فمات قبل ان يبلغ - [00:35:40](#)

يقول يحج عنه من حيث مات. وبعض العلماء قال اذا مات قبل ان يبلغ الميقات قبل ان يحرم. قال تبين انه لا يستطيع. لانه مات قبل الدخول في النسك. وبعضهم قال لا. تعلق في ذمته - [00:36:00](#)

فيكمل عنه. اما اذا احرم فيقولون انه يكمل عنه. اذا احرم بالحج يكمل عنه ولو يبقى بعض اجزاء الحج يفعلها عنه. او كله بعد ما احرم مات. يأتي شخص وبلي بالنيابة عنه يكون غير يكون النائب غير محرم. فيكمل عنه الحج. لو مات وهو بعرفة يكمل عنه بقية - [00:36:20](#)

الحج لو مات بعد ما نزل من عرفة الى مزدلفة يكمل عنه البقية. هذا على القول بانه يكمل عنه. والصحيح انه لا يكمل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقصته ناقته قال فانه يبعث يوم القيامة ملبين قال كفنوه في ثوبيه وجنبوه - [00:36:50](#)

اه طيبا قال له لا تمسوه طيبا فانه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا دل انه يبقى على احرامه ولو يسقط عنه لقال اتموا عنه حجه ولا ولم يؤخر البيان عن وقت الحاجة - [00:37:10](#)

ولو كان يسقط عنه لقال اذا ما اذا ادي عنه لا يبقى على احرامه. فدل على انه محرما لا ويسقط عنه بمعنى بنفس فعله هذا ولا يؤدي عنه ولا يكمل عنه - [00:37:30](#)

ثم قال باب المواقيت. مواقيت الحدود. حدود التوقيت الزمنية والمكانية. والمواقيت نوعان زمنية ومواقيت مكانية نعم. تفضل هذه ستأتينا في باب الاحصاء. لها باب نصبر عليها. اصبروا الله قال عز وجل في في القرآن قال ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحي وقل ربي زدني علما فانت قل رب زدني علما لعلك تصبر حتى - [00:37:50](#)

ربنا زدنا علما قال وميقات المواقيت نعم المواقيت قلنا نوعان المواقيت زمنية ومواقيت مكانية وذكرها المصنف لما بدأ بالمواقيت

المكانية وهي حدود بدء الاحرام توقيت الاحرام وحدود ومواقيت زمانية بعد ذلك بعد ما انتهى من هذه كم باقي من الوقت -

[00:38:30](#)

ها طيب نترك الاسئلة نعم نترك كم باقي؟ سبع تفاوت واحد يقول ربع ساعة يقول سبع دقائق النصف ها ها طيب طيب اجلنا نترك

المكان الى الاسئلة اذا كان يا اخوان لانها رجل وقت للاسئلة - [00:39:00](#)

سؤال هنا مكتوب انا احب المكتوب احسن. اذا كتبتم احسن اكتبوا الاسئلة كتابة ما شاء الله هذا سؤال بعيد عن الدرس السؤال يقول

من قال انها لا تأثم هل واذا حجت بغير محرم. اه سأل السؤال قبل ان يأتي الجواب - [00:39:30](#)

الجواب ما مر معنا. اذا حجت بغير محرم. نص نص هنا على الكلام هذا كتب السؤال قبل قبل ان يصبر. اصبر ما قلت انه انت ما

احسن من الصبر؟ اكتبوها عندك. فاذا مر الجواب اشطبها. ثم - [00:40:00](#)

ارسلها في نهاية الدرس. الجواز السفر هل يرى هل ذلك لانه يرى جواز السفر بغير محرم. السفر بغير محرم تعرفون نص النبي صلى

الله عليه وسلم ولا ولا كلام مع كلام النبي عليه الصلاة والسلام - [00:40:30](#)

النبي عليه الصلاة قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم. فلا كلام مع كلامه عليه

الصلاة الرخص هذي والاشياء الاخرى. كلام علماء وكلام العلماء يستدل له. فان لم نجد له دليلا - [00:40:50](#)

يقويه ويسنده نرده من باب ايش؟ كما قال الامام مالك كل يأخذ وكل يؤخذ من قوله ويرد الا صاحب هذا وليس المعنى ان نرده

استخفافا لا انما لان نقدم قول النبي عليه الصلاة والسلام عليه - [00:41:10](#)

الورق مقدم هلال الشفوي اذا لم يوجد محرم للمرأة ولم تجد نائبا وكان وقت الحج قصير فهل يسقط الحج اذا لم يوجد محرم قلنا ان

الحج لم يجب عليها. الحج لم يجب. فاذا وجدت محرما بعد ذلك وجب عليه - [00:41:30](#)

عطيناكم خلاصة كلمة خلاصة قلنا لكم هو مثل ايش؟ كالراحلة اذا لم تجد راحلة لم يجب الحج واذا وجد راحلة بعد عشر سنين وجب

الحج خلاص اربطه بالراحلة اربطه هذا على القول بايش؟ انه شرط - [00:42:00](#)

وجوب نعم. فاذا وجد الراحلة في زمن ثم فرط. صاحب يا صاحب السؤال يا صاحب السؤال انتبه معي. لانك تنشغل ثم تأتي تسأل.

اذا وجد الراحلة في وقت من الاوقات - [00:42:20](#)

في سنة من السنوات ثم فرط ثم بعد ذلك افتقر لم يجد الراحلة. ما الحكم؟ بقيت في ذمته مثل المحرم اذا سافرت مع مجموعة نساء

هل تسقط بهن المحرمية وكلامنا وش نقول من اليوم؟ نقول لا يحل الا مع محرم. لو معها مليون امرأة. كل الحج الناس يسافرون -

[00:42:40](#)

قديما يسافرون معهم نساء والذين يقولون بالجواز قالوا مع مجموعة نساء النبي قال الا مع ذي محرم قال امرأتي ذهبت خرجت

حاجة لوحدها ما حج مكة كالسنة الا امرأة الرجل هذا ها يا جماعة المرأة الذي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اكتسبت

في غزوة كذا - [00:43:10](#)

وان امرأتي خرجت حاجة ما حج في هذه السنة من اهل المدينة الا هذه المرأة اين الناس اذا حجت مع ناس ومعهم النساء فهي

والناس كانوا في ذلك الوقت اتقى لله واكثر مروءة ويحوظون النساء ويغارون على - [00:43:30](#)

العرض من قومه فقط يغار على عرظها فكيف اذا كانت من قراباته؟ لا تشغلکم بعض التوجيهات. نعم نسيف يقول مسيرة يوم وليلة

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين كيلو مرحلة وليست مسافة قصر لا يوم وليلة اليوم واللييلة كم؟ اليوم من طلوع الشمس

الى غروبها هذي مرحلة - [00:43:50](#)

كم مسافتها؟ اربعين. واللييلة؟ مثل اربعين. المجموع؟ ثمانين. هذا هو دخول صالحين لمثله قول بعض فاذا كان من الاغنياء فيجد

زادا وراحلا للاغنياء هو وان تكون لمثله بمعنى زاد طعام يناسبه. ليس المعنى الرفاهية اذا كان الاغنياء ما ما يصلح له الا فندق سبع

نجوم - [00:44:20](#)

نقول له اذا كان هذه الطبقة لا تحج الا اذا كان وجدت ايش هذه حملة سبع نجوم؟ لا هذا لا يمكن ان المقصود به ان يكون صالحين

لمثله في الاشياء التي هي آآ - 00:45:10

حاجية بالنسبة له ليست رفاهية. الرفاهية ليس الحج جهاد سماها النبي صلى الله عليه وسلم. والجهاد ما يكون ما نقول للاغنياء لابد جهاد رفاهية لا تخرج الا بغزوة سبعة نجوم ولا خمس نجوم ما يأتي هو تعب - 00:45:30

اذا كان خروج المرأة وذكرنا الجواب هذا اذا كان دون السفر يعني مسافة اليوم واللييلة هي مسافة السفر. ما دونها ليس سفرا. يجوز لها اذا كانت لكن اذا قلنا يجوز لا يعني انها - 00:45:50

تخلو برجل تسافر مع رجل لا يحرم لها قلنا ايش؟ اما مع نسوة بلا خلوة او بوحدها اذا كانت امنة. تخرج وحدها اذا كانت امنة هذا لا بأس. اذا كان مسافة القصر. اذا كان مسافة القصر. مسافة القصر ولو كانت امنة. لا يحل لها الا مع - 00:46:10

ومسافة ما دون القصر يحل لها بدون محرم اذا كانت امنة. هو القضية ليست قضية الامن الاصل الحكمة هو حفظها. لكن الحكم تعلق بالعلة وهي السفر. والحكمة الشرعية هو حفظها. الامن - 00:46:30

لاجل الحفاظ ان لا يعتدى عليها ولا كذا. لكن علق بايش؟ بالسفر. فصارت الاحكام متعلقة بالسفر لا يتعلق ما ذهب الى حكمة ويلغي العلة. فقالوا ما دام امنة تلغى العلة. دعونا لا ننتقل الى هذه الاحكام آآ - 00:46:50

انتهينا منها. لا نناقشها. لانها تشغل كثير من الناس. يريد هالمسألة ذي تسهل. لا تسهلوها. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سم ايه نعم نعم. ابن القيم رحمه الله يقول انه اذا كان فرط وجب عليه الحج ووجد الزاد والراحلة - 00:47:10

ثم فرط ما اراد ان يحج اعرض عن الحج رجل كل سنة يجب عليه الحج ويعرض ثم مات فؤدي عنه هل يسقط عنه تبرأ الذمة؟ يقول ما تبرأ الذمة. لا يجزي عنه. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. مثل من - 00:47:50

فرط في الصلاة حتى خرج وقتها. لا يجوز لا يقضى لا تقضى عنه ولو قضاها هو ما دام فرط عمدا حتى خرج وقته يقول انه لا تقضى مذهب ابن القيم مذهب بن حزم ومذهب بالنسبة للصلاة مذهب ابن تيمية وكلام ابن القيم في هذا الامر قوي. كلام ابن القيم في هذا

الامر قوي - 00:48:10

كغيره من الواجبات. لكن يبقى كلام العلماء قالوا ان الذي سألو النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج عن ابائهم عن من قال عن امه من قال عن ابيه كذا لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم هل هو فرط ام لم يفرط او لم يفرط؟ قال - 00:48:30

حجة عنه. قال حج عنه فهذا يقول انه يدل على يقولون انه ترك الاستفصال. في مورد في مقام الاحتمال منزلة العموم في المقال كأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فرط او لم يفرط حج عنه هذا هو والا فالاصل هو كما قال ابن القيم - 00:48:50

وثم ان الحج فيه شيء من من الحقوق المالية. كالزكاة لو لم يؤد الزكاة ثم مات بقيت في ماله تعلق في ماله لانها احق للفقراء في المال فلها من هذه الجانب على كل هو امر - 00:49:10

يعني ارجى له ان يخرج من ماله تركة عنه لعل الله ان يخفف عنه وهناك نص انه لا يقبل لم يخرج. الاخذ بهذا القول مذهب ابن القيم صعب اللي في الاصل كما هو عند الانسان كما قال عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى. فاما ان يوصي واما ان آآ يؤدي - 00:49:30

فاذا كان في اخر كذا في اخر سنة ندم وظن انه يعني كذا فقال ان لم يتمكن من هذه السنة حجوا عني من تركتي كذا. فهذا يكون امره اخف. الله اعلم. ولذلك - 00:50:00

الامام مالك وابو حنيفة قالوا لابد من الوصية. فرط او لم يفرط. لا بد ان يكون موصيا. لان المال انتقل الى الورثة والله يقول وان ليس للانسان الا ما سعى - 00:50:20

سم. كيف؟ انواع التبريد. تتفرط في الحج. من وجد زادا وراحلة ووجب عليه الحال تعلق في ذمته الحج وما حج. الوعد الوعد الوعد ايه. يعني وش انواع مثلا المرض لا المرض عذر ايه - 00:50:40

اذا صادف العذر وقت الحج هذا معذور. العذر متى يكون معتبرا؟ اذا كان في وقت في اداء الحج اذا كان في وقت اداء الحج بمعنى يتمكن ان يذهب ويصل مكة قبل عرفة ما يفوته عرفة - 00:51:10

لكن اذا كان ما تمكن الا بعد عدم الاستطاعة يعني لو ذهب ما يدرك عرفة لانه من شروطه ايضا ذكروا ان كان المسيح مع القدرة ليتك

سألت هذا بدري حتى نذكره لان ما خطر علينا ان كان المسير ان - [00:51:30](#)

تمكن من المسير قبل فوات الحج حتى يصل عرفة قبل فوات تمكن هو مثلا وجد القدرة قبل يوم عرفة بيوم فوجد حجزا حملة

تستقبله فركب الطائرة يتمكن من ذلك والوصول - [00:51:50](#)

ويقف بعرفة هنا يجب عليه. لانه يمكنه المسير حتى يصل عرفة في وقتها. اما اذا كان لا يمكنه المسير يحتاج الى مسافة لو ركب ما

يجد حجزا في الطائرة وجد سيارة. لكن السيارة ما يصل الا يوم العيد. هنا لا يجب عليه. لانه - [00:52:10](#)

كان المسير غير ممكن. حتى يدرك عرفة. فاته. فهنا لا لا يلزمه. وهكذا ما راكم ما تسألونه؟ هذا يذكرنا مثل هالسؤال هذا ذكرنا بشيء.

اذا كان هو هذا السؤال؟ اي سؤالك بعوزك؟ قال اعوذ بالله - [00:52:30](#)

لا لا هذا عذر هذا عذر خذوها قاعدة الاعتذار منها ما هو لا يرجى زواله ومنها ما يرجى زواله الذي يرجى زواله لا يعتبر لا لا يجيز

الاستنابة والذي يرجى زواله والذي لا يرجى زواله يجوز الاستناد. فان كان المسير هذا يرجى زواله في السنة المقبلة. السنة هذي لا

يجب عليه السنة المقبلة - [00:53:00](#)

وان لم يتمكن السنة المقبلة ما عليه شيء لانه في وقت استطاعته لم يتمكن من الحج. والله اعلم. على كل ان اسئلتكم حاولوا ان

اكتبوها مكتوبة من اجل انكم ما تنسونها اذا انتهى الدرس بعضكم كان ببالة السؤال ومنتهى الدرس وبدأنا بالاسئلة نسي - [00:53:30](#)

حاولوا ان اسئلتكم تكون في الدرس حتى نأخذ اكثر مساء اما ان تخرجوا الى مسائل اخرى في الرضاع ولا في السفر المرأة يطوله

عرظه لا يخرجنا عن الدرس والوقت ضيق معنا فقط ثمان دروس الباقي بعدها انا عندي سفر الى - [00:53:50](#)

- [00:54:10](#)